

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات نقل الدم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات نقل الدم ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف بند جديد برقم (١٢) للمادة (٣) من القرار الوزارى

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه - نصها الآتى :

المادة (٣) :

١٢ - التصنيع لدى الغير فى أى من أنشطة الشركة المنصوص عليها بالبند السابقة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٥/١١/٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد